

زبدة الأصول

[144] اجابوا عن الاستدلال بها على الوضع للاعم بوجوده: 1 - ما في الكفاية وهو انه يمكن ان يكون استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس فيكون معنى الآية: ان من كان ظالما ولو آنا ما في الزمان السابق لا ينال عهدي ابدا. وفيه: ان الظاهر من اطلاق المشتق ان التلبس حاصل حال النسبة لا قبلها، وبعبارة اخرى ان الظاهر اتحاد زمانى التلبس والنسبة الحملية أو اسناد الحكم إليه فالظاهر من الآية عدم نيل الخلافة في حال الظلم. 2 - ما فيها ايضا، قال: ان الآية الشريفة في بيان جلالة قد الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفع محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية، ومن المعلوم ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم اصلا انتهى. ويرده انه مجرد استحسان لا يصلح ان يكون صارفا عما هو المستفاد من ظاهر الآية. 3 - ما افاده المحقق النائيني (ره) ان استدلال الامام (ع) بالآية مبني على ان يكون حدوث الظلم ولو آنا ما علة لعدم نيل الخلافة حدوثا وبقاءا، وحيث ان هذه القضية قضية حقيقية ففعلية موضوعه فم اتصف بالظلم في زمان ما يشمل الحكم قطعا وهو ان عهد [] لا يناله ابدا. وفيه: ان كون القضية حقيقية يقتضى خلاف ما افاده الظاهر من القضية الحقيقية بضميمة ظهور العنوان المأخوذ في الموضوع في كون فعليته مدار فعلية، الحكم حدوثا وبقاءا، ان عدم النيل بالخلافة انما يكون مادام كون المتقمص بها متلبسا بالظلم، وكفاية التلبس بالظلم آنا ما في عدم النيل بالخلافة خلاف الظاهر. 4 - ما افاده المحقق العراقي (ره)، وحاصلها انه لا ريب في عدم اختصاص الحكم في الآية الكريمة بخصوص الكافر، بل تشمل كل ظالم، وحيث ان بعض افراد الظلم آنى الوجود ولا دوام له كضرب اليتيم، فيدور الامر بين ان يكون الموضوع عنوان الظالم، وبين ان يكون هو نفس فاعل الظلم ويكون الظلم علة لظرو الحكم عليه ولكن جعل العنوان هو الموضوع متوقف على وضعه للاعم من المتلبس وحيث لا ترجيح لاحد